

يومياً إضافياً للمعيشة يساوي واحد على ثلاثة وخمسة وستين من علاوة غلاء المعيشة المستحقة الدفع آنذاك لأعضاء المحكمة.

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

المادة ٥٦

تشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة.

المجلس العام ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٣٥٣٧ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

تقرر أن يتم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، واستثناءً من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، إجراء زيادة نسبتها ٤٠ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بما في ذلك معاش أي عضو من أعضاء المحكمة يتقادع في ذلك التاريخ أو قبله، وزيادة الاستحقاق الأقصى الذي يصرف عن كل ولد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام من ٨٦٠ دولاراً إلى ١٢٠٠ دولار في السنة.

المجلس العام ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢١/٣٥ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٥)،

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

المجلس العام ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٠/٣٥ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية

الف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥٣٧ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٢٠٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

١ - تقرر أن يتلقى أعضاء محكمة العدل الدولية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، مرتبًا سنويًا قدره ٧٠٠٠ دولار؛

٢ - تقرر استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعول به بمقتضى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣١ على أن يعاد تحديد أساس الرقم القياسي المستخدم لهذا الغرض ويعدّل طبقاً للاقتراح الذي أبداه الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره؛

٣ - تقرر كذلك أن يتلقى القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجراً قدره ١٩٢ دولاراً لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم، وأن يتلقى القضاة الخاصون الذين لا يقطنون عادة مدينة لاهي مبلغًا

- ١ - تقرر أنه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، سيكون التعويض السنوي المصرف للعضوين المترفدين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٦٧٠٠٠ دولار، مع صرف بدل إضافي قدره ٥٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية :
- ٢ - تقرر الموافقة على الاقتراحات الواردة في تقرير المدير التنفيذي، وتقرر أيضاً استعادة القاعدين الرئيسيين للإجتماعات وفقاً لما كان مقرراً في المشروع الأصلي، على النحو الذي اعتمدته به الجمعية العامة في عام ١٩٧٧، والتعديل اللازم لمراقب المطعم والمكتبة والوثائق في إطار الاعتماد الكلي، البالغة قيمته ٩٤٤٠٠٠ من الشلنات الكينية، الذي وافق عليه مجلس الجمعية في عام ١٩٧٩ :
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يشرع، دون إبطاء، في التشديد وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، وبعد ذلك على أساس سنوي حتى إقام المشروع.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٣/٣٥ - تنفيذ الفرع الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ولاسيما الفقرة ٣ منه،

وإذ تلاحظ التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً به^(٨٩)، وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٢٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وكذلك الرسالة المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، والموجهة من نائب رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٩٠)،

١ - تؤيد الترتيبات الاستشارية، على مستوى الأمانة العامة، التي توحّها الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السياسة المتصلة بالتخفيط والبرجة والميزنة والتقييم :

٢ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة، حين تضع برنامج عملها لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بإجراء دراسة عن الآثار المرتبطة على إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بالنسبة للأمانة العامة، أن تسترشد بالأولويات المعينة في قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥، وأن تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام :

^(٨٩) A/C.5/527, COIT.1.

^(٩٠) انظر A/C.5/35/L.25.

- ٢ - تقرر أن يتم الاستعراض القائم للتعويض وسائر شروط الخدمة للعضوين المترفدين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة الأربعين للجمعية العامة وأن تقدم بهذا الاستعراض عادة، بعد ذلك، مرة في كل خمس سنوات :
- ٣ - تقرر أن يعدل التعويض السنوي، فيما بين فترات الاستعراض الدوري هذه، وفقاً للإجراءات المبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٢/٣٥ - الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٦) وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٨٧).

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨)،

وإذ تذكر بقرارها ٢٠٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافق فيه على بناء مراقب المقترن الدائم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي،

وإذ تذكر كذلك بالجزء 'حادي عشر' من قرارها ٢٣٣/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي وافق فيه على الميز الإضافي اللازم للمكاتب ومرافق المؤشرات الخاصة بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي هي أول ما يقام من مثل هذه الأماكن في بلد من البلدان النامية،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لجهودهما في تقديم بدائل أكثر

^(٨٦) A/C.5/35/35.

^(٨٧) A/C.5/35/35/Add.1.

^(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون للحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/C.5/35/35/Add.11.